

## فصل الأوراق بين المحكمة العليا والاستئناف

على المحاكم بالاهتمام البالغ بهذا الأمر ودقة فصل الأوراق، ومراعاة أن تكون المعاملات الأصلية المرفوعة للمحكمة العليا والصور المصدقة المحالة لجهة التنفيذ مكتملة، لما في ذلك من التيسير ورفع الضرر عن المتضررين.

كما أشار معاليه بأن محكمة الاستئناف بمكة المكرمة تقوم بهذا الإجراء (فصل الأوراق) بناءً على توجيه سابق من مجلس القضاء الأعلى سابقاً. ولأهمية ما ذكره معاليه فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبها، تحقيقاً للمصلحة العامة.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣ / ت / ٤٢٢٢ وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ يقضي بفصل الأوراق المتعلقة بالأحكام الداخلة ضمن اختصاص المحكمة العليا عن محاكم الاستئناف. وإليكم نص التعميم:

(فقد وردنا كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ١٨٦٥ / ٣٢ وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٣٢ هـ المشار فيه إلى اختصاص المحكمة العليا بتدقيق أحكام الإتلاف: من القتل والقطع والرجم، وهي القضايا التي ترفع إليها مباشرة بعد البت فيها من قبل محاكم الاستئناف، وأشار معاليه أن المحكمة العليا قد لاحظت أنه يرد إليها بعض القضايا من هذا النوع تتضمن عدداً من السجناء المحكوم بشأنهم بأحكام متفاوتة في قضية واحدة، منهم من يدخل تدقيق حكمه ضمن اختصاص المحكمة العليا، ومنهم من لا يدخل ضمن اختصاصها، مما يترتب عليه تأخير تنفيذ أحكام السجناء الذين لا يدخل تدقيق أحكامهم ضمن اختصاص المحكمة العليا، كالمحكوم عليهم بالسجن أو الجلد أو بهما معاً أو بالبراءة، وقد تنتهي مدة محكومية بعضهم ولا يتم الإفراج عنهم لارتباط قضاياهم بأخرين محكوم عليهم بالقتل أو غيره، ولا تزال أحكامهم تحت الإجراءات الشرعية والنظامية لتدقيقها في المحكمة العليا، فيترتب على ربط أحكامهم بأحكام غيرهم لحوق الضرر والأذى بهم وبذويهم جراء هذا التأخير الذي لا علاقة لهم به، وما يترتب على ذلك أيضاً من مراجعات ذويهم للمحكمة العليا وغيرها من المحاكم، مطالبين بفصل أوراقهم وإحالتها إلى جهات التنفيذ.

وطلب معاليه التعميم على محاكم الاستئناف والمحاكم العامة بأنه يلزم في مثل هذا النوع من القضايا فصل الأوراق المتعلقة بالأحكام الداخلة ضمن اختصاص المحكمة العليا عن سواها من الأحكام الأخرى، وذلك بتصوير كامل المعاملة وتصديقها من ناظر القضية وختمها بختمه وختم المحكمة بمطابقتها بأصلها، ثم يرفع للمحكمة العليا كامل الأوراق الأصلية المتعلقة بالأحكام التي تختص بتدقيقها، وتحال الصور المصدقة المتعلقة بالأحكام المكتسبة القطعية إلى الجهات المختصة مباشرة لتنفيذها بحسب التعليمات لديها، كما طلب معاليه التأكيد

### عدم إرفاق أصول الصكوك في المعاملات

أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل لشؤون التوثيق المكلف تعميماً إدارياً على كافة كتاب العدل برقم ١٣ / ت / ٤١٠٤ في ٤ / ٤ / ١٤٣٢ هـ يقضي بعدم إرفاق أصول الصكوك للمعاملات المرفوعة وإليكم نص التعميم:

(فإلحاقاً للتعميم رقم ١٣ / ت / ٣٩١٠ وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ المتضمن اعتماد دراسة المعاملة وتحديد محل الإشكال وإبداء الرأي قبل رفعها إلى وكالة الوزارة لشؤون التوثيق، مع التأكيد على عدم إرفاق أصول الصكوك والاكتفاء بإرفاق صورة مصدقة وواضحة ومطابقة لجميع المعلومات الواردة في الأصل.

وحيث إن بعض كتابات العدل لم تتقيد بالعمل بما ورد بالتعميم المذكور، فإننا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد العمل به، وأن من يخالفه سيكون مسؤولاً عن أي تأخير يحصل بسبب ذلك).

وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف

طارق بن عبدالله العمر

## التعاون مع قضاة التنفيذ

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤١٨٧ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٢هـ على كافة المحاكم وكتابات العدل يقضي بضرورة التعاون مع قضاة التنفيذ في إجابة طلباتهم من قبل المحاكم وكتابات العدل. وإليك نص التعميم:

(فإشارة إلى ما يرد للوزارة من استشكلات من بعض أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم، وقضاة التنفيذ بشأن طلب قضاة التنفيذ توجيه المحاكم وكتابات العدل - عند تعذر الحصول على أصول الملكية ممن هي بيده ونحو ذلك- بإجابة طلباتهم المتعلقة بالاستفسار عن سريان مفعول صكوك الملكية، وإخراج صور خطية أو إلكترونية من واقع سجلاتها، وأوامر الحجز، ونقل الملكية ونحوها؛ وذلك بناءً على أحكام شرعية قطعية، وبدراسته من اللجنة المختصة فقد أوصت بمناسبة التعميم على المحاكم وكتابات العدل بإجابة طلبات قضاة التنفيذ المشار إليها.

ولموافقتنا على ذلك، واستناداً لما ورد في المادة (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية والمواد (١٨٦، ١٨٧، ١٨٨) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي نرغب إليكم الاطلاع والتعاون مع قضاة التنفيذ في إجابة طلباتهم المشار إليها، على أن يكون استخراج نسخة خطية أو إلكترونية من واقع سجل صك العقار: بناءً على طلب يرد من المحكمة، مع الشرح على الصورة المستخرجة بعبارة تفيد أنها طبقاً لسجلها. ولغرض تنفيذ حكم شرعي، مع التنويه عن كتاب المحكمة المشار إليه في السجل، وبعد الشرح على الصورة المستخرجة من قبل المحكمة بإجراء التنفيذ ينقل في سجله وتصبح تلك النسخة صكاً لتملك من هو بيده فيما حكم به، وفي حال ورود صك التملك فيما بعد يشرح عليه بما تم إلحاقه في سجله بموجب النسخة المستخرجة.

للاطلاع والعمل بموجبه.. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## عدم احتساب الغياب من الإجازة إلا بعد الموافقة

أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٤٢٧١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٢هـ على كافة الجهات التابعة للوزارة. والذي يتضمن عدم احتساب أيام الغياب من رصيد الإجازة العادية إلا بعد الموافقة من قبل الوكيل لأن ذلك مسالة جوازية. وإليك نص التعميم:

(نظراً لتكرار غياب بعض الموظفين عن العمل دون إذن من صاحب الصلاحية أو إشعاره بذلك، وطلبهم احتساب ذلك الغياب إجازة عادية، ولما في ذلك من تأثير على مصلحة العمل واستقراره، ويُنبئ عن عدم جدية الموظف المتغيب، خاصة إذا تكرر ذلك منه أكثر من مرة، كما أنّ الغياب عن العمل دون إذن مسبق من صاحب الصلاحية يُشكل مخالفةً مسلكية تستوجب المساءلة والمجازاة، وبما أنّ احتساب الغياب من رصيد الإجازة العادية أمرٌ جوازي لجهة الإدارة طبقاً للمادة (٢٧) من لائحة الإجازات التي تنص على أنه: (يجوز للجهة حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الإجازات العادية إذا قدم الموظف عذراً تقبله الجهة، أما إذا لم يكن له رصيد من الإجازات فتُحسب غياباً بعذر لا يستحق عنها راتباً).

لذا نرغب إليكم عدم احتساب أيام الغياب من رصيد الإجازة العادية إلا بعد موافقتنا، واتخاذ الإجراءات النظامية لمساءلة المتغيبين أولاً بأول، وتطبيق النظام بحقهم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

## تحديد الوصف الجرمي للمدانين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤١٩٢ بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٢هـ لكافة المحاكم يقضي بضرورة تحديد الوصف الجرمي وإثبات الإدانة للمدانين بحيازة وترويج واستخدام المخدرات. وإليك نص التعميم: (الحاقاً لتعاميم الوزارة ١٣/ت/٢٧٠٣ بتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٦هـ ورقم ١٣/ت/٢٧٧١ بتاريخ ٩/١١/١٤٢٦هـ ورقم ١٣/ت/٢٧٨٦ بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٦هـ بشأن العمل بموجب أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك التعميم رقم ١٣/ت/٣٠٠١ بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٧هـ ورقم ١٣/ت/٢٢٩٣ بتاريخ ١/٨/١٤٢٤هـ ورقم ١٣/ت/٢٠١٦ بتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٣هـ بشأن ضرورة تحديد الوصف الجرمي للمتهم قبل تقدير الجزاء...إلخ. عليه فقد تلقينا نسختي البرقيتين الخطيتين من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٥١٦٨ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ ورقم ١١٦٢٤ بتاريخ ٢٩/١/١٤٣٢هـ ومشفوعهما صور من الأحكام الشرعية الصادرة بحق بعض السجناء بالمدانين بحيازة وترويج واستخدام المخدرات..إلخ. وطلب سموه التأكيد على أصحاب الفضيلة القضاة بضرورة تحديد الوصف الجرمي وتثبيت الإدانة في الأحكام التي تنتظر من قبلهم بشكل واضح قبل تقرير العقوبة، وفقاً للمادة الثالثة والمادة الثانية والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية. لذا نرغب إليكم الإطلاع ومراعاة العمل بموجبها فيما يصدر من أحكام في هذا الخصوص).

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## تشكيل لجنة لكتابات وكتاب بالعدل

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٦٣٦١ بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٢هـ بتشكيل لجنة لكتابات وكتاب العدل، وقد صدر له تعميم إداري من فضيلة الوكيل برقم ١٣/ت/٤٢٥٧ في ٢٣/٥/١٤٣٢هـ وإليك نص القرار: (بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الإطلاع على ما ورد في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ بشأن كتابات العدل وكتاب العدل واختصاصاتها، وإشارة إلى القرار رقم ١٦٩٨ بتاريخ ٢٦/٣/١٣٩٨هـ المنصمّن تشكيل لجنة خاصة بشؤون كتابات وكتاب العدل وما تختص به هذه اللجنة من أعمال، وإشارة على القرار رقم (٥) وتاريخ ٧/١/١٤٠٥هـ والقرار رقم ١٢٦٢ بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٠هـ بشأن إعادة تشكيل هذه اللجنة، ولما تقتضيه مصلحة العمل من إعادة تشكيلها، ولما وافقتنا.

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة كتابات وكتاب العدل من أصحاب الفضيلة التالية أسماؤهم:

- ١- معالي وكيل وزارة العدل رئيساً.
  - ٢- فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف عضواً.
  - ٣- فضيلة مدير عام مكتبنا عضواً.
  - ٤- مدير الإدارة العامة لشؤون كتابات وكتاب العدل عضواً وأميناً للجنة
- ثانياً: تختص هذه اللجنة بجميع الشؤون الوظيفية لكتاب العدل من (تعيين ونقل وتكليف وإعارة وترقية وتأديب وتفريغ للدراسة)، وكذلك ما ورد من صلاحيات في القرارات المشار إليها أعلاه.
- ثالثاً: لرئيس اللجنة أن يقترح ضم أعضاء جدد لهذه اللجنة بصفة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل باللجنة.
- رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه. والله الموفق.

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## إنشاء محكمة استئناف جزائية متخصصة

أصدر معالي وزير العدل قراراً وزارياً برقم ٥٧٥١ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢هـ يقضي بإنشاء محكمة استئناف جزائية متخصصة بمدينة الرياض. وقد صدر له تعميم إداري من فضيلة وكيل الوزارة برقم ١٣/ت/٤٢٤٩ في ١٣/٥/٢٠١٤هـ وإليك نص القرار:

(إشارة إلى الأمر السامي رقم ٦٧٠١ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٢هـ المبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣١/١١/١١٨٩ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣١هـ القاضي بإنشاء محكمة استئناف جزائية متخصصة تتولى تدقيق الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة، وبناء على الصلاحيات المخولة له، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء محكمة استئناف جزائية متخصصة يكون مقرها مدينة الرياض حسب النظام.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه كل فيما يخصه). والله الموفق...

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## افتتاح كتابة عدل في (ملهم)

أصدر معالي وزير العدل قراراً وزارياً برقم ٥٥١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ يقضي بافتتاح كتابة عدل في ملهم بمنطقة الرياض - وقد صدر له تعميم من فضيلة وكيل الوزارة برقم ١٣/ت/٤٤٠ في ١٣/٥/١٤٣٢هـ وإليك نص القرار:

(بناء على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على المعاملة رقم ٢٤٣١/٣٠٢/٤/١ بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ بشأن إنشاء كتابة عدل في (ملهم). واستناداً إلى المادة (٧٣) من نظام القضاء ولما تقتضيه مصلحة العمل. ولما وافقتنا يقرر ما يلي: أولاً: افتتاح كتابة عدل في (ملهم).

ثانياً: يعتمد ذلك في تشكيل ميزانية الوزارة حسب النظام. ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه كل فيما يخصه. والله الموفق).

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## تولي هيئات تسوية الخلافات العمالية لحين مباشرة المحاكم العمالية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً - قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣١٩٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤هـ يقضي بتولي هيئات تسوية الخلافات العمالية إصدار الأمر القضائي لحين مباشرة المحاكم العمالية مهامها. وإليك نص التعميم:

(فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم

١٢٦٧٤/ب وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٠هـ الموجهة أصلاً إلى

معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية ونصه: [اطلعا على المعاملة الواردة

من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٨٦١٣/ب وتاريخ

١٦/٩/١٤٣٠هـ المشتملة على كتاب معالي الأمين العام

لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٤ بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٠هـ

ومشروعاته، المشار فيه إلى ما انتهى إليه مجلس الوزراء

في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٠هـ بشأن طلب

معاليكم بالكتاب رقم ٧/٩١٢٩٠/م بتاريخ ١٧/١/

١٤٢٩هـ تحديده الجهة المختصة بإصدار الأمر القضائي

المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من نظام

التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/

٣٣) بتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ التي تنص على أنه «يجوز

للمؤسسة - بعد الحصول على أمر قضائي- إجراء الحجز

والتنفيذ الجبري عن طريق الجهات الرسمية على أي أموال

مملوكة لصاحب العمل أو مستحقة له لدى أي جهة حكومية

أو فرد، وذلك بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها، متى

كانت جداول هذه المبالغ مصدقة رسمياً من قبل الوزير».

ونخبركم بموافقنا على ما رآه مجلس الوزراء، بأن

تتولى هيئات تسوية الخلافات العمالية إصدار الأمر

القضائي المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (العشرين)

من نظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بالمرسوم الملكي

رقم (م/٣٣) بتاريخ ٣٠/٩/١٤٢١هـ وذلك إلى حين

مباشرة المحاكم العمالية مهامها وفقاً لنظام القضاء،

ونظام المرافعات الشرعية الجديد بعد صدوره والعمل

به، فأكملوا ما يلزم بموجبها].

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## تطبيق نظام المبايعة بضمان الصندوق العقاري

الإفراغ للمشتري (طالب القرض) والرهن لصالح صندوق التنمية العقارية.

٣- تقوم كتابة العدل باستكمال كافة الإجراءات المعمول بها فيما يخص إجراء الإفراغ والرهن.

٤- تقوم كتابة العدل بتسليم صك الملكية للمشتري (طالب القرض) بعد رهن العقار لصالح الصندوق والتهميش بذلك على الصك وسجله.

وما تضمنه كتاب الصندوق المشار إليه، من أنه تم إعداد نموذج خطاب الإحالة لكتابة العدل، وعقد المبايعة بضمان الصندوق ونماذج صرف الدفعات للبايع، ويأمل سعاداته توجيه كتاب العدل للعمل بموجب ما تم الاتفاق عليه ليتمكن الصندوق من البدء في تطبيق نظام المبايعة بضمان الصندوق.

نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب).

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

### تخصص اللغة العربية ضمن فئة كتاب الضبط م٦م

أصدر فضيلة وكيل الوزارة تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٤٢٢٠ في ٢٢/٤/١٤٣٢هـ يقضي بإضافة تخصص اللغة العربية لفئة كتاب الضبط م٦م، وإليكم نص التعميم:

(فقد وردنا كتاب سعادة مدير عام التصنيف بوزارة الخدمة المدنية رقم ١٤٦٦٥/١٤/٩٠٤ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٢هـ المتضمن أنه تمت موافقة معالي وزير الخدمة المدنية بإضافة تخصص (اللغة العربية) ضمن التخصصات المقبولة لسلسلة فئات وظائف كتاب الضبط في دليل تصنيف الوظائف بالمرتبة السادسة الدرجة الأولى.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة..

وكيل وزارة العدل المكلف

حمد بن عبدالعزيز الصبيح

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٢٣٧ وتاريخ ٨/٥/١٤٣٢هـ يتضمن تطبيق نظام المبايعة بضمان صندوق التنمية العقارية. وإليكم نص التعميم:

(فقد تلقت الوزارة كتاب معالي وزير الإسكان رقم ١٢٧ وتاريخ ٢٨/٤/٢٢٠١هـ حول ما أعلنه صندوق التنمية العقارية عن البدء بتطبيق نظام (الضامن) للمواطن الذي صدرت له الموافقة على القروض ويرغب شراء عقار جاهز، على أن يقوم الصندوق بدور الضامن لكل من بائع العقار والمقترض، وطلب معاليه إبلاغ المحاكم وكتابات العدل بقبول الخطابات الموجهة لهم في هذا الخصوص والموقعة من مدراء وفروع ومكاتب الصندوق كل حسب موقعه، كما تلقت الوزارة كتاب سعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية المكلف رقم ٤٦٧٧/٣٢٧٠١/١٣ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٢هـ المشار فيه إلى قرار لجنة إدارة صندوق التنمية العقارية رقم (٣) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣١هـ، المتضمن الموافقة على أن يقوم الصندوق بدور الضامن للبائع في العقارات المنجزة التي يتم شراؤها لمن صدرت الموافقة على إقرضه، وذلك حسب الترتيبات والإجراءات التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة الصندوق وما انتهت إليه اللجنة المشكلة من الوزارة والصندوق فيما ينبغي اتخاذها من خطوات وإجراءات لدى كتابات العدل، وهي:

١- أن يقوم صندوق التنمية العقارية برفع خطاب إلى كتابة العدل التي يدخل العقار (شقة أو مبنى) المراد إفراغه ورهنه ضمن نطاقها، على أن يشتمل هذا الخطاب على ما يلي:

- أ) اسم البائع ورقم سجله المدني.
- ب) اسم المشتري ورقم سجله المدني.
- ج) رقم صك العقار وتاريخه وجهته صدوره.
- د) معلومات عن العقار (الأطوال والحدود ومجموع المساحة).

هـ) طلب الرهن لصالح صندوق التنمية العقارية مع ذكر كافة البيانات الخاصة بصندوق التنمية العقارية لهذا الرهن، كرقم القرض وتاريخه ومقداره.

٢- تقوم كتابة العدل بإصدار إحالة تشتمل على